آثار عقد التوطين وانقضاؤه على ضوء القانون رقم 89.17

The effects of the domiciliation contract and its termination under Law n° 89.17

Rachid ATTAHIR رشيد الطاهر

أستاذ باحث في قانون الأعمال

جامعة الحسن الأول

Research professor in business law

University Hassan the first

Abdelhakim KABET عبد الحكيم قابط

طالب حاصل على شهادة الماستر

Student with a master's degree

الملخص

يعتبر عقد التوطين من بين العقود التجارية الجديدة التي عرفتها الساحة القانونية في مجال التجارة والاعمال، الذي تم تنظيمه للمرة الأولى بالقانون 89.17 الذي قام بتعديل وإضافة مجموعة المواد من مدونة التجارة، وقد كان نشاط التوطين قبل صدور القانون السالف الذكر يعرف فارغا تشريعيا، اذ كان يعتمد الشخص الراغب في الحصول على خدمة التوطين في اللجوء الى ابرام عقد المساكنة الامر الذي كان يطرح مجموعة من الإشكالات القانونية، وهو مكان لا يتماشى مع السياسة الاقتصادية للمغرب الرامية للنهوض بالاقتصاد الوطني، لذلك فوعيا من المشرع المغربي بضرورة مواكبة التطورات التي تعرفها التشريعات العالمية وكذا سعيه لتوفير ترسانة قانونية مناسبة تشجع على الاستثمار، قام بتنظيم التوطين كعقد ونشاط تجاري.

وشأنه شأن باقي العقود فطرفي عقد التوطين ملزمون تنفيذ التزاماتهما المتبادلة بحسن نية، حيث يلتزم الموطن لديه بأن يضع محلات مجهزه رهن إشارة الموطن والتأكد من هوية الموطن اضافة باقي الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 4-544 من مدونة التجارة، وفي المقابل يلتزم الموطن تجاه الموطن لديه بتسليمه السجلات والوثائق للازمة لتنفيذ التزاماته وكدا منحه وكالة لتسلم التبليغات...، إضافة الى ذلك فعقد التوطين باعتبار ان الغرض منه هو الحصول على مقر اجتماعي للمقاولة، فهذا ما يعني أن المقر الجديد للموطن سيصبح محلا للتبليغ وعلى أساسه سيتم تحديد المحكمة المختصة، وبلا شك فان ذلك سيؤثر أيضا على جنسية الشركة والقانون الواجب التطبيق.

الكلمات المفاتيح: عقد التوطين- عقد تجاري- المقاولة- المحكمة المختصة- آثار العقد

Abstract:

The domiciliation contract is considered one of the new commercial contracts introduced into the legal landscape of business. It was initially regulated

by Law 89.17, which amended and supplemented several articles of the Commercial Code. Prior to this law, domiciliation was an activity that was not legally regulated. People wishing to benefit from domiciliation services entered a cohabitation contract, a practice that raised many legal problems and was incompatible with Morocco's economic policy, which was focused on developing the national economy. Consequently, aware of the need to adapt to changes in international legislation and keen to provide a legal framework conducive to investment, Moroccan law regulated domiciliation as a contract and commercial activity.

As with any contract, the parties to a domiciliation agreement are required to fulfill their mutual obligations in good faith. The domiciled party is required to provide the domiciled person with equipped premises and to verify their identity, in addition to the other obligations set out in Article 544-4 of the Commercial Code. In return, the domiciled party is required to provide the domiciled party with the documents and registers necessary for the performance of their obligations, as well as to grant them power of attorney to receive notifications. Furthermore, as the purpose of a domiciliation agreement is to obtain a registered office for the company, the new registered office of the domiciled party will become the place of notification, and the competent court will be determined accordingly. This will have an impact on the nationality of the company and the applicable law.

Keywords: The domiciliation contract, commercial contract, company, competent court, effects of the contract.

المقدمة

شهدت مدونة التجارة المغربية مجموعة من التعديلات وذلك ضمن جهود المشرع المغربي لجعل القوانين الداخلية ملائمة للقوانين الدولية، ومواكبة مختلف التطورات التي يعرفها مجال التجارة والأعمال، لأجل خلق مناخ ملائم لاستثمار، ومن بين التعديلات التي أدخلت على مدونة التجارة المقتضيات المتعلقة بمساطر صعوبات المقاولة، وكذا القانون 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، إضافة الى القانون 89.17[1] والذي يتضمن مقتضيات تتعلق بإحداث السجل التجاري الالكتروني وعقد التوطين.

ويعد هذا القانون 89.17 واحدا من سلسلة التعديلات التي لحقت بالقانون 15.95[2]، والذي عالج مشكلة من المشكلات التي تواجه المقاولات الناشئة، والمتمثلة في لزوم التوفر على مقر لممارسة نشاطها التجاري، اذ أن شراء أو كراء محلات لتكون مقرا للمقاولة أو مقرا اجتماعيا لها، دائما ما يشكل عائقا أمام المقاولات الصغرى والتي غالبا ما تكون محتاجة للسيولة المادية في بداياتها، لهذا فتنظيم عقد التوطين يعد أهم المستجدات التي جاء بها القانون 89.17 والتي سعى من خلالها المشرع الى تيسير عملية انشاء المقاولات.

وكأصل عام فان عقد التوطين كباقي العقود ينتج اثاره عندما تستجمع كافة العناصر اللازمة لنشوئه وفقا لما قرره القانون، ومن هذه الاثار ما هو مرتبط بأطراف العقد بحيث أن المشرع نص على مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين الطرفين والتي تقضي القاعدة العامة العمل على التنفيذ بحسن النية، إضافة الى ذلك فان هناك آثار أخرى تتعلق أيضا بالغاية التي من أجلها يبرم عقد التوطين، فما دام أن الموطن يحصل على مقر أو مقر اجتماعي لمقاولته نتيجة العقد المبرم بينه وبين الموطن لديه، فمن المؤكد أن اختيار هذا الموطن سينتج عنه عدة آثار أخرى.

إن التأطير التشريعي للتوطين له آثار إيجابية على المستوى القانوني بحكم الاستقرار الذي أصبحت يعرفه هذا النوع من المعاملات، كما أنه من الناحية الاقتصادية أداة تيسر على المقاولة الناشئة الحصول على مقرات أو مقرات اجتماعية دون الحاجة الى كراء او شراء محلات لهذا الغرض.

إن موضوع التوطين يتسم بأهمية كبيرة فهو من الناحية القانونية يعتبر من بين المستجدات التي عرفتها الساحة القانونية بحيث أنه لأول مرة تم تنظيم هذا العقد في إطار القانون 89.17، كما يمكن القول أن هذا المستجد يندرج ضمن سلسلة الإصلاحات التي نهجها المشرع المغربي للنهوض بالمنظومة القانونية خصوصا في مجال التجاري والرامية الى مواكبة التطورات الاقتصادية على المستوى العالمي، إلا أنه يطرح العديد من الإشكالات.

---

[1] ظهير شريف رقم 1.18.110 صادر في 09/01/2019 بتنفيذ القانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والمنشور بالجريدة الرسمية ع 6745 بتاريخ 21/1/2019.

[2] ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر بتاريخ في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996) بتنفيذ القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

فماهي إذن الالتزامات المترتبة على كل الموطن والموطن لديه؟ وما هي الاثار القانونية لعقد التوطين تجاه الاغيار؟ وما الطرق التي ينقضي بها؟

المبحث الأول: آثار التوطين على أطرافه والمكان

إن العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي فهو ينتج آثاره بين الأطراف وفقا لما تم الاتفاق عليه وهو ما حيث نص الفصل 228 من ق.ل.ع على أن" الالتزامات لا تلزم الا من كان طرفا في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون"، والعقد لا يلزم الأطراف الا في حدود ما تضمنه من عناصر متفق عليها، والمألوف في الالتزامات هو تنفيذها بحسن النية وبطريقة تلقائية استنادا لبنود المحررات المتضمنة لالتزامات المتعاقدين، بالنظر أيضا أن غاية عقد التوطين هي الحصول على مقر للمقاولة او مقر اجتماعي لها، فمن المؤكد انه سيكون له أثر على المكان.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث الى آثار عقد التوطين على الأطراف في المطلب الأول، فيما سيخصص المطلب الثاني لمناقشة الآثار المترتبة عن اختيار الموطن لمكان التوطين.

المطلب الأول: آثار التوطين على أطرافه

كباقي العقود أيا كانت طبيعتها، فإن عقد التوطين[1] يرتب مجموعة من الالتزامات المتقابلة بين طرفيه الموطن والموطن لديه، وتبعا لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فقرتين، بحيث ستخصص الفقرة الأولى للحديث عن التزامات الموطن لديه، فيما ستخصص الفقرة الثانية للحديث عن التزامات الموطن.

الفقرة الأولى: التزامات الموطن لديه

بالرجوع الى القانون 89.17، فقد نص المشرع المغربي على مجموعة من الالتزامات التي تقع على الموطن لديه نظرا لطبيعة الخدمة التي يقدمها، وكذلك ما للتوطين من أثر على الاغيار بحيث ان مقر الموطن لديه سيصبح مقرا لتوطين مقاولة الموطن أو محل لمقرها الاجتماعي وما لذلك من بالغ الأثر خصوصا في علاقة الموطن بالأغيار (إدارات الدولة، أو أشخاص ذاتين أو اعتباريين).

أولا: التزامات الموطن لديه تجاه الموطن

طبقا للمادة 544-4 [2]من م.ت فإن الموطن لديه تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات تجاه الموطن تم تعدادها على الشكل التالي:

---

[1] إذا كان وضع التعاريف من صميم عمل الاجتهاد الفقهي، فإن المشرع المغربي خرج عن القاعدة المعمول بها في القانون 89.17 حيث عرف عقد التوطين بالمادة 1-544 "بانه عقد يضع بمقتضاه شخص ذاتي او اعتباري يسمى الموطن لديه، مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي رهن إشارة شخص آخر ذاتي أو اعتباري، يسمى الموطن لإقامة مقر مقاولته أو المقر الاجتماعي، حسب الحالة".

[2] المادة 544-4 من القانون15.96 كما تم تعديلها بمقتضى القانون 89.17.

1. وضع رهن إشارة الشخص الموطن محلات مجهزة بوسائل الاتصال، تتوفر على قاعة لعقد الاجتماعات، كذا محلات معدة لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتمكن من حفظها والاطلاع عليها

2. التأكد من هوية الشخص الموطن، وذلك بطلب نسخة من هوية الشخص الذاتي الموطن أو شهادة التقييد في السجل التجاري أو أي وثائق أخرى تسلمها السلطة الإدارة المختصة، تمكن من تحديد هوية الشخص الموطن؛

3. حفظ الوثائق المتعلقة بنشاط المقاولة والالتزام بتحيينها؛

4. حفظ الوثائق التي تمكن من تحديد هويه الشخص الموطن لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقات التوطين؛

5. مسك ملف عن كل شخص موطن يحتوي على وثائق الاثبات تتعلق فيها يخص الأشخاص الذاتيين، بعناوينهم الشخصية وأرقام هواتهم وأرقام بطاقات هويتهم، وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني، وفيما يخص الأشخاص الاعتباريين، وثائق تثبت عناوين وأرقام هواتف مسيريها وكذا عناوين بريدهم الالكتروني. ويحتوي هذا الملف أيضا، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط المقاولات الموطنة، ومكان حفظ الوثائق المحاسباتية في حال عدم حفظها لدى الموطن لديه؛

6. التأكد من أن الموطن مسجل في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد التوطين، عندما يكون هذا التسجيل اجباريا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

ثانيا: التزامات الموطن لديه تجاه الاغيار

نص المشرع في القانون 89.17 على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الموطن لديه تجاه الأغيار تم التنصيص عليها من البند 7 الى البند 10 من المادة 544-4 وهي كالتالي:

7- موافاة المصالح المكلفة بالضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بلائحة للأشخاص الموطنين خلال السنة المنصرمة، وذلك قبل 31 يناير من كل سنة؛

8- إشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسلة من قبل المصالح الجبائية إلى الأشخاص الموطنين، بتعذر تسليمها إليهم؛

9- إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء مدة عقد التوطين أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد؛

10- تمكين المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون العمومية، الحاملين لسند تنفيذي، من المعلومات الكفيلة بتمكينهم من الاتصال بالشخص الموطن.

الفقرة الثانية: التزامات الموطن

نصت المادة 544-6 من مدونة التجارة على مجموعة من الالتزامات، التي تقع على عاتق الموطن والتي يمكن أن نقسمها الى التزامات الموطن تجاه الموطن لديه (أولا)، ثم التزامات الموطن تجاه الاغيار(ثانيا).

أولا: التزامات الموطن تجاه الموطن لديه

يلتزم الموطن تجاه الموطن لديه بمجموعة من الالتزامات وهي:

– أن يصرح الموطن لديه، إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي، بكل تغيير في عنوانه الشخصي ونشاطه، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، التصريح بأي تغيير في شكله القانوني، وتسميته وغرضه، وكذا أسماء وعناوين المسيرين والأشخاص الذين يتوفرون على تفويض من الموطن للتعاقد باسمه مع الموطن لديه، وتسليمه الوثائق المتعلقة بذلك؛

– تسليم الموطن لديه كل السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لتنفيذ التزاماته؛

– إخبار الموطن لديه بأي نزاع محتمل أو أي قضية يكون الموطن طرفا فيها بشأن نشاطه التجاري؛

– منح وكالة يقبلها الموطن لديه، لاستلام كل التبليغات باسمه؛

ثانيا: التزامات الموطن تجاه الاغيار

كما سبقت الإشارة الى ذلك، فعقد التوطين لا تنحصر أثاره بين الموطن والموطن لديه، فهو عقد يمس في عمقه عدة أطراف، ويتعلق الأمر أساسا بالأغيار المتعاملين مع المقاولة الموطنة، مما كان يستلزم معه الأمر إقرار بعض التدابير بهدف اعلام الأغيار بالوضعية القانونية الحقيقية للموطن وطبيعة العقد الرابط بينه وبين الموطن لديه.

في هذا الإطار ينص البند السادس من المادة 544-6 من مدونة التجارة على أن الموطن يجب عليه الإشارة الى صفته كموطن لدى الموطن لديه في جميع فاتوراته ومراسلاته وسندات الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار، الهدف من هذا المقتضى هو بأن يكون المتعاملين مع الموطن على بينة من الوضعية القانونية لهذا الأخير.

وتم التنصيص أيضا في البند الرابع من نفس المادة على أن الموطن ملزم بإخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين وذلك داخل أجل شهر من تاريخ إنهاء مدة العقد أو فسخه المبكر.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن اختيار الموطن لمكان التوطين

إضافة الى الاثار التي ينتجها العقد بين اطرافه، فان هناك آثار أخرى تتعلق أيضا بالغاية التي من أجلها يبرم عقد التوطين، فما دام أن الموطن يحصل على مقر أو مقر اجتماعي لمقاولته نتيجة العقد المبرم بينه وبين الموطن لديه، فمن المؤكد أن اختيار هذا الموطن سينتج عنه عدة أثار تتمثل أساسا في تحديد المحكمة المختصة، والقانون الوجب التطبيق، كما يترتب عن ذلك أيضا تحديد جنسية المقاولة الحاصلة على المقر، كما أن هذا المقر سيصبح محلا لتلقي التبليغات والمراسلات الخاصة بالموطن.

وللتفصيل في هذه النقط سنقسم هذا المطلب الى فقرتين، الفقرة الأولى نناقش فيها آثار التوطين على الاختصاص والجنسية والقانون الواجب التطبيق، على أن نخصص الفقرة الثانية لآثار التوطين على مكان التبليغ.

الفقرة الأولى: اثار التوطين على الاختصاص والقانون واجب التطبيق والجنسية

للخوض في مضمون هذه الفقرة سيتم تقسيمها الى ثلاث نقاط، تخصص لآثار التوطين على الاختصاص، ثم دوره في تحديد جنسية الشخص الذاتي أو الاعتباري الموطن (ثانيا)، والقانون الواجب التطبيق (ثالثا).

أولا: آثار التوطين على الاختصاص

تعطى للمقر الاجتماعي أهمية قصوى إذ على أساسه تحدد المحكمة المختصة مكانيا في حالة وجود نزاع بين الشركة وشخص اخر[1]، فالمادة 11 من القانون المحدث للمحاكم التجارية تقتضي بأن تقام دعوى الشركة أمام المحكمة التجارية التي يوجد في دائرتها مركزها الاجتماعي أو فرعها، غير أنه بحسب القضاء المغربي فإنه إذا اتخذت الشركة محلا للمخابرة معها بمدينة غير المدينة التي يوجد بها مركزها الاجتماعي، فان ذلك المحل يعد فرعا لها، ينعقد الاختصاص المحلي معه للمحكمة التجارية المتواجد بدائرتها ذلك الفرع[2].

إضافة الى لذلك فإن المقر الاجتماعي للشركة تحدد على أساسه المحكمة التي ستوضع بها وثائق الشركة بحيث يجب وضع نسختين من النظام الأساسي اذا كان موثقا، أو نظيرين اذا كان عرفيا بكتابة ضبط المحكمة الموجود بها المقر الاجتماعي، في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التأسيس مع قيد ملخص منه في السجل التجاري[3].

أما بالنسبة للتاجر الشخص الذاتي فيجب عليه الإشارة في تصريحات تسجيله في السجل التجاري الى مكان توطين مقاولته وهذا ما أكدته المادة 42 من مدونة التجارة[4].

أما في الحالة التي تكون فيها المقاولة الموطنة تعاني من صعوبات تعذر عليها تجاوزها، بحيث تصبح معها وضعيتها تفرض الخضوع لمساطر صعوبات المقاولة، ففي هذه الحالة يتعين تقديم طلب فتح احدى هذه المساطر (الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية) للمحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر أو المقر الاجتماعي للشركة[5].

---

[1] عبد الرحيم شميعة، الشركات التجارية في ضوء أخر التعديلات القانونية، مطبعة سجلماسة، الطبعة 2020، ص59.

[2] فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد الجزء الثاني الشركات التجارية، دار الافاق، الطبعة الخامسة 2016، ص56.

[3] فؤاد معلال، نفس المرجع، ص42.

[4] تنص المادة 42 من مدونة التجارة على " يجب على الأشخاص الذاتيين التجار الإشارة في تصريحاته الى...

7- مكان مقر مقاولته أو مؤسسته الرئيسة ومكان المؤسسات التابعة لها والموجودة بالمغرب أو الخارج أو مكان توطين مقاولته، عند لاقتضاء...".

[5] تنص المادة 11 من القانون 53.95 "استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية ترفع الدعاوى... – فيما يتعلق بصعوبة المقاولة الى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر أو المقر الاجتماعي للشركة".

ثانيا: آثار التوطين على جنسية الموطن

بداية يجب الإشارة الى أن الجنسية تختلف من الشخص الذاتي الى الشخص الاعتباري، فما يميز الأولى هي صفة الثبات ويتعذر محوها، في حين أن الجنسية الثانية تعتبر ذات مضمون متغير[1].

ويكتسي عنصر جنسية الشركة أهمية بالغة، إذ على أساسه تحدد شروط تأسيس وسير وإدارة وانتهاء الشركة، ذلك أن هذه الشروط تختلف من قانون الى آخر فيما يخص تمتيع المواطنين بحقوق معينة وحرمان غيرهم منها، كحق احتكار مشروع معين مثلا[2].

وللشركة جنسية والتي ليست عادة جنسية الشركاء فيها وتأخذ عادة جنسية الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي[3]، وهذا ما أكده المشرع المغربي من خلال نصه في قانون شركات المساهمة رقم 17.95 في المادة 5 على أنه " تخضع شركات المساهمة الكائن مقرها الاجتماعي في المغرب الى التشريع المغربي" وهو ما أكده القانون 5.96 المتعلق بباقي الشركات بإحالته على نفس المقتضى.

ثالثا: اثار التوطين على القانون الواجب التطبيق

يعتبر تحديد القانون الواجب التطبيق من بين القضايا التي تحظى باهتمام كبير من لدن الاجتهاد القضائي والفقهي بالنظر لكونه يثير مجموعة من النقاشات القانونية والفقهية، ويعد موطن الشخص الذاتي أو الاعتباري من بين المحددات التي على أساسها يتم تحديد القانون الواجب التطبيق، ولعقد التوطين دور كبير في توفير مقرات للمقاولات الناشئة أو المقرات الاجتماعية لها، والتي لها أثر كبير في تحديد جنسية المقاولات وعلى أساسها يتم تحديد القانون الذي سيخضع له الشخص سواء كان ذاتيا أو اعتباريا.

فعلى المستوى الدولي تخضع الشركات لقانون البلد الذي يوجد فيه مقرها الاجتماعي، حيث تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون 17.95 على أنه " تخضع شركات المساهمة الكائن مقرها الاجتماعي في المغرب إلى التشريع المغربي". ولا تسري هذه القاعدة على شركة المساهمة فقط، وإنما طبقا للمادة الأولى من قانون 5.95 فإنها تهم كل الشركات التجارية[4].

من خلال هذه المادة يتبين لنا دور تحديد جنسية الشركة في معرفة القانون الذي تخضع له فيما يتعلق بتأسيسها وإدارتها وحلها وتصفيتها ومدى الحقوق التي يتمتع بها الشركاء، وبصفة عامة كل ما يتعلق بموضوعها القانوني وكذا معرفة الدولة التي تحمي الشركة في المجال الدولي في حالة الحرب والسلم[5].

---

[1] عز الدين بنستي، الشركات في القانون المغربي، طبعة الأولى 2014، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 55.

[2] عبد الرحيم شميعة، الشركات التجارية في ضوء أخر التعديلات القانونية مرجع سابق، ص61.

[3] Yves Guyon: de la distinction des sociétés et des associations depuis la loi du 4 janvier, in Études offertes à Pierre Kayser, 1979, t. 1, P 178.

[4] عبد الرحيم شميعة، الشركات التجارية في ضوء أخر التعديلات القانونية، مرجع سابق ص59.

[5] ربيعة غيث، الشركات التجارية، مطبعة دار القلم الرباط، الطبعة الأولى2019، ص 49.

الفقرة الثانية: آثار التوطين على التبليغ

سنناقش في هذه الفقرة آثار التوطين على مكان التبليغ أولا، ثم آثار التوطين على التبليغ في المادة الضريبية ثانيا.

أولا: آثار التوطين على مكان التبليغ

للتوطين دور كبير في توفير المقر او المقر الاجتماعي للمقاولة، وبهذا يصبح المقر المحدد في العقد مكانا للمخابرة مع الشخص الذاتي أو الاعتباري، وكذلك مكانا لتلقي التبليغات والاستدعاءات ضد المقاولة وقد نص الفصل 522 من ق.م.م على أنه "يكون موطن الشركة هو المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي مالم تكن هناك مقتضيات تنص على خلاف ذلك".

وبالرجوع لقانون الشركات وقانون التوطين نستنتج أن الشركات في المغرب تتمتع بحرية اختيار مركزها الاجتماعي، بالنظر لما يترتب عن تحديد المقر أو المقر الاجتماعي للمقاولات من أثر في علاقتها مع المتعاملين معها سواء كانوا ذاتيين او اعتباريين(خواص أو عوام)، فان المشرع المغربي نص على أنه لا يمكن للشركة أن تواجه الغير بمقرها الحقيقي إذا كان موجودا في مكان آخر غير المقر الاجتماعي المذكور في النظام الأساسي في حين أعطى للغير حق اختيار الاحتجاج في مواجهة الشركة بمقرها الحقيقي أو بالمقر المذكور في النظام الأساسي[1].

بالنظر الى الأهمية التي يضطلع بها المقر فان قانون الشركات جعله ضمن البيانات الأساسية التي يجب ادراجها في النظام الاساسي للشركات، أما فيما يخص الشخص الذاتي فقد نصت المادة 42 من مدونة التجارة على انه يجب على التجار الإشارة الى مقراتهم او مقر المؤسسة الرئيسية له.

ثانيا: آثار التوطين على التبليغ في المادة الضريبية

لكي تكون مصلحة الضرائب على علم بأي تغيير في عنوان الخاضع للضريبة فان المشرع المغربي نص ضمن الالتزامات التي تقع على الموطن والموطن لديه، على التزام مشترك متمثل في وجوب إخبار مصالح الضرائب بانتهاء مدة عقد التوطين أو الفسخ المبكر له وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد، كما الزم الموطن لديه بإشعار مصالح الضرائب داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسلة من قبل المصالح الجبائية إلى الأشخاص الموطنين، بتعذر تسليمها إليهم.

ونظرا للأهمية الكبيرة لمسطرة التبليغ في المادة الضريبية على مختلف المساطر الجبائية المتعلقة بفرض أو تصحيح الضريبة، فان المشرع وضمانا لحق الخاضع للضريبة ألزم مصلحة الضرائب بضرورة اخباره قبل اللجوء الى فرض الضريبة عليه بصورة تلقائية[2]،

---

[1] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص56.

[2] "بالنظر الى الاشكالات التي يطرحها التبليغ في الميدان الضريبي عمل المشرع المغربي من خلال قانون المالية لسنة 2001 إلى أن يصحح الوضع بإدخال تعديلات جديدة على مسطرة التبليغ، مفادها أن التبليغ يجب أن يقع في العنوان الذي سبق أن صرح به الخاضع للضريبة في مراسلاته وتصريحاته وذلك سواء بالبريد المضمون أو بالتسليم يدا بيد أو بواسطة الأعوان القضائيين أو السلطات العمومية أو بأي طريقة أخرى دون اعتبار لأي ترتيب ويعد التبليغ صحيحا بمجرد مرور 10 أيام عن مباشرة التبليغ بالعنوان المذكور" عزيزة تابتي، ضمانات الخاضع للضريبة في المنازعة الضريبية بين التأسيس والتحصيل، مطبعة الأمنية– الرباط، الطبعة الأولى 2020، ص16.

فنصت الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات كما تم تعديلها بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2001 على أنه "... تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة عندما تسلم للمثل القانوني أو المستخدم أو أي شخص يعمل بالشركة الموجهة اليها الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة بعد انصرام أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ رفض التبليغ"

المبحث الثاني: انقضاء عقد التوطين

يمر عقد التوطين من مجموعة من المراحل بداية من التأسيس والذي يقتضي توفر مجموعة من الأركان المتمثلة في الرضا والسبب والمحل إضافة الى بعض الشروط الشكلية والتي سبق وان تم التطرق لها في بداية هذا البحث والتي متى توفرت اعتبر العقد صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية، مرورا بمرحلة تنفيذ العقد وأخيرا مرحلة الانقضاء، إلا أنه رغم ذلك قد يتعرض لسبب من اساب الانقضاء والتي تؤدي الى زواله وانحلاله، وهذه الأسباب إما أن تؤدي انقضاء عقد التوطين بطرق عادية (المطلب الأول)، أو طرق غير عادية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الطرق العادية لانقضاء عقد التوطين

بالرجوع للمواد من 544-1 الى 544-11 من مدونة التجارة المنظمة لعقد التوطين نلاحظ أن المشرع لم يخص هذا النوع من العقود بأسباب خاصة بانتهائه، وعليه قد ينتهي عقد التوطين نهاية غير طبيعية قبل حلول مدته بسبب البطلان أو الابطال (الفقرة الأولى)، كما يمكن أن ينتهي بانتهاء مدته أو فسخه نتيجة اخلال أحد الأطراف بالتزاماته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: بطلان وإبطال عقد التوطين

يعتبر البطلان والابطال من الجزاءات التي قد تطال العقود، ويختلف الأول عن الثاني بكونه يترتب عن غياب أحد الأركان الأساسية لتكوين العقد (أولا)، فيما يطال الابطال العقد إذا كان فاقدا لأحد شروط صحته (ثانيا).

أولا: بطلان عقد التوطين

البطلان هو الجزاء الذي يطال العقد بسبب تخلف ركن من أركانه، والذي ينتج عنه زوال أثر العقد، وقد نظمه المشرع المغربي في قانون الالتزامات والعقود من الفصل 306 الى الفصل 310.

وكسائر العقود فان عقد التوطين كي يقوم صحيحا وينتج أثاره القانونية، لابد أن يستجمع كافة الأركان اللازمة لقيامه، وفي الحالة التي لا تتوفر فيها هذه الأركان فان العقد يصبح باطلا.

فمثلا إذا لم يتطابق إيجاب الموطن مع قبول الموطن لديه تطابقا تاما، فان ذلك يؤدي الى تخلف ركن الرضا مما يجعل عقد التوطين باطلا، وهو نفس الأمر ذا تخلف ركن المحل أو السبب أو الشكل، لأن ذلك يؤدي إلى عدم قيام ذلك الركن أصلا مما يبطل به العقد[1].

[1] سليمان إبراهيم، عقد توطين المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2019/2020، ص 92.

ثانيا: إبطال عقد التوطين

غني عن البيان أن قابلية عقد التوطين للإبطال تجعله يبقى قائما الى أن يتمسك من قرر ذلك الحق لمصلحته في استعماله إذا توفرت الشروط القانونية المطلوبة، فإذا تم رفع دعوى قضائية لإبطال العقد لأحد تلك الأسباب وتم الحكم بذلك، فإن حكم عقد التوطين يكون نفس حكم العقد الباطل بطلانا مطلقا، ويرجع بذلك المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد[1].

الفقرة الثانية: انتهاء التوطين بالفسخ او انتهاء المدة

عقد التوطين من العقود المؤقتة وهذا يعني أنه ينتهي بانتهاء المدة المحددة له وهو ما سيتم التطرق اليه في النقطة الثانية من هذه الفقرة، وقبل ذلك ستخصص النقطة الأولى للتطرق للفسخ كسبب من أساب انتهاء عقد التوطين.

أولا: انتهاء التوطين بالفسخ

الفسخ هو جزاء يترتب على إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته في عقد ملزم لجانبين، وهو يرد على العقد الذي استكمل أركانه وشروطه، فهو عقد صحيح، ولكن أثناء تنفيذه أخل أحد الأطراف بالالتزامات على عاتقه، ويترتب عليه من حيث المبدأ زوال العقد بأثر رجعي، والفسخ إما أن يتقرر بحكم القضاء أو باتفاق الأطراف أو بقوة القانون[2].

وعلى اعتبار أن عقد التوطين من العقود الملزمة للجانبين، فإنه في حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته فإنه يحق للطرف الأخر المطالبة بفسخ العقد ليتحلل هو الآخر من التزاماته.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع المغربي ألزم أطراف عقد التوطن في حالة الفسخ المبكر للعقد بإخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد[3].

ثانيا: انتهاء التوطين بانتهاء المدة

تنص المادة 544-2 من مدونة التجارة على أن عقد التوطين يبرم لمدة محددة يتم تجديدها مرة واحدة، وهذا ما يؤكد على أن هذا العقد من العقود المؤقتة والتي تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها.

وتجدر الإشارة الى أنه في حالة انتهاء مدة التوطين دون تجديده اما بشكل صريح أو بشكل ضمني من خلال استمرار طرفي العقد بالقيام بالتزاماتهما المتبادلة ولو بعد حلول انتهاء المدة المتفق عليها، فان المشرع ألزم الموطن لديه بإخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء مدة عقد التوطين داخل أجل شهر

---

[1] سليمان الإبراهيمي، مرجع سابق، ص91.

[2] أبو بكر مهم، النظرية العامة للالتزامات" دراسة معززة بأحدث التوجهات القضائية وآخر التعديلات التي عرفها التشريع المغربي والتقنين المدني الفرنسي لسنة 2016، الطبعة الأولى، 2021، ص 434-436.

[3] تم التنصيص على هذا المقتضى في البندين:

البند 9 من المادة 544-4 في إطار التزامات الملقاة على عاتق الموطن لديه.

البند 4 من المادة 544-6 في إطار التزامات الملقاة على عاتق الموطن.

من توقف العقد، كما أن الموطن لديه يكون ملزم بالاحتفاظ بالوثائق التي تمكن من تحديد هوية الموطن لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة التوطين [1].

المطلب الثاني: الطرق غير العادية لانتهاء عقد التوطين

إضافة الى الطرق العادية التي يمكن أن ينتهي بها عقد التوطين والتي يشترك في أحكامها مع باقي العقود، فان عقد التوطين قد ينتهي بطرق غير عادية كالتشطيب (الفقرة الأولى) أو في حالة فتح مساطر صعوبات المقاولة في حق أحد أطراف العقد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التشطيب على التوطين

إذا كان القيد في السجل التجاري، مفاده الإشارة القانوني بميلاد نشاط تجاري معين، يمكن التاجر من الإعلان عن البيانات المتعلقة به وبتجارته، والحفاظ على مكتسباته، كالعلامة أو الاسم التجاري.. ويعلن أيضا عن ميلاد الشخص المعنوي، إلا أن هذه البيانات والمعلومات والنشاط ككل قد تطرأ عليها متغيرات، أو قد يتوقف النشاط التجاري نهائيا، لذلك الزم المشرع، في نصوص مختلفة من مدونة التجارة بالعمل على التشطيب على الأنشطة التجارية، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذه الفقرة التشطيب التلقائي على التوطين أولا، ثم نخصص ثانيا للتطرق للتشطيب الاختياري.

أولا: التشطيب الاختياري

إن التشطيب الاختياري عامة يكون عندما تتوفر إحدى الأسباب المؤدية إلى التشطيب من السجل التجاري كأن يتوقف التاجر عن مواصلة نشاطه التجاري، أو عندما يتم بيع أو تفويت المقاولة، وعليه فإن التشطيب على التوطين قد لا يعزى إلى أسباب خاصة، بل إن ذلك غالبا ما يكون مستندا إلى التشطيب على التقييد في السجل التجاري الذي يعد تابعا له أساسا[2].

وقد ألزم المشرع طالب التشطيب على عقد التوطين سواء الموطن أو الموطن لديه، بضرورة إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء مدة عقد التوطين داخل أجل شهر من توقف العقد.

ثانيا: التشطيب التلقائي

تنص مدونة التجارة على مجموعة من الحالات التي يتم فيها التشطيب التلقائي على التاجر من السجل التجاري بحيث تنص المادة 54 على أنه يتم التشطيب تلقائيا على "

-التاجر الذي صدر في حقه منع من مزاولة نشاط تجاري بمقتضى مقرر قضائي اكتسى قوة الأمر المقضي به.

- حالة التاجر المتوفي لأكثر من سنة.

[1] تم التنصيص على هذ المقتضى في المادة 544-4 البند 4و8 مدونة التجارة.

[2] سليمان الإبراهيمي، مرجع سابق، ص97.

– إذا ثبت أن الشخص المسجل توقف فعليا عن مزاولة النشاط الذي قيد من أجله وذلك منذ أكثر من ثلاث سنوات"

وفي نفس الإطار تنص المادة مادة 55 "يشطب تلقائيا على كل تاجر أو شخص اعتباري:

1 – ابتداء من اختتام مسطرة التسوية أو التصفية القضائية؛

2 – بعد انصرام أجل سنة واحدة من تاريخ تقييد حل الشركة. ويجب ألا يقل الأجل الفاصل بين التشطيب المشار إليه أعلاه، وتاريخ نشر محضر تعيين المصفي كما هو منصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل عن 60 يوما.

غير أن للمصفي أن يطلب تمديد آجال التصفية، ويكون هذا التمديد صالحا لسنة واحدة ما لم يتم تجديده في سنة. ويبت رئيس المحكمة في طلب التمديد قبل تسجيله بواسطة تقييد تعديلي".

ونجد المادة 56 تنص أيضا على أنه يتم الشطب التلقائي بمقتضى أمر من رئيس المحكمة.

كما أنه يمكن أن يتم التشطيب التلقائي من طرف القاضي المكلف في الحالة التي يتبين له ان الشخص الذاتي او الاعتباري له عدة تسجيلات في نفس السجل المحلي تحت عدة ارقام أو في حالة كونه مسجل في أكثر من سجل محلي واحد[1].

بالنظر الى المواد المشار اليها أعلاه فان المشرع نص على أسباب متعددة للتشطيب التلقائي على الشخص سواء كان ذاتيا أو اعتباريا، اذ يمكن القول أنه ما دام المقر الاجتماعي أو مقر المقاولة من بين البيانات الإلزامية التي يجب أن تضمن مع البيانات المقدمة للتسجيل بالسجل التجاري، فان عقد التوطين يخضع لأسباب التشطيب نفسها.

الفقرة الثانية: عقد التوطين في إطار صعوبات المقاولة

إن مساطر صعوبات المقاولة الأربع منظمة في إطار الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاولة، لكن سنقتصر الحديث في هذه الفقرة عن مآل عقد التوطين في مسطرة التسوية القضائية (أولا)، ثم مآل عقد التوطين في إطار مسطرة التصفية القضائية (ثانيا).

أولا: آثار فتح مسطرة التسوية القضائية على عقد التوطين

تفتح مسطرة التسوية القضائية في وجه المقاولات المتوقفة عن الدفع، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون وضعية المقاولة غير ميؤوس منها ومن الممكن تجاوزها وإعادة المقاولة لحالتها الطبيعية، وقد منح حق تقديم طلب فتح مسطرة التسوية القضائية للسنديك دون غيره، كما أن تصرفات رئيس المقاولة في هذه الفترة خاضعة لمراقبة السنديك أي بمساعدته وتحت إشرافه وهناك بعض الحالات التي تصل فيها إلى غل يد رئيس المقاولة.

وباعتبار عقد التوطين من العقود الجارية والذي يوفر للمقاولة مقرا اجتماعيا او مكان للمخابرة فانه لا يتصور منطقيا فسخه، ومنه يمكن القول أنه يخضع للمادة 588 من مدونة التجارة التي تلزم المتعاقد مع المقاولة بتنفيذ التزاماته تجاهها أو تقديم الخدمة المتعاقد بشأنها على اعتبار أن الغاية الكبرى للمشرع هنا هو حماية المقاولة من الزوال، لذلك خول لها الابقاء على كل

[1] إسماعيل أبوياسين، رشيد خواضي، الوجيز في القانون التجاري، طبعة 2022، ص 158.

العقود الذي من شأنها أن تساعدها على تجاوز تلك الفترة الحرجة، لذلك فان المقاولة في شخص السنديك تتقدم بطلب للمحكمة في تاريخ صدور الحكم رغم عدم أداء المقاولة لالتزاماتها بعد صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة، ونشير إلى أنه في حالة عدم تنفيذ المقاولة الالتزامات الناشئة بعد الحكم بفتح المسطرة نتيجة لتنفيذ العقد الجاري، أو في طور التنفيذ يكون من حق المتعاقد مع المقاولة المطالبة بالوفاء بهذه الالتزامات في تاريخ استحقاقها وكذا إمكانية المطالبة بفسخ العقد الجاري لعدم الوفاء، وذلك لأن ديون الدائن نشأت بصفة قانونية بعد فتح المسطرة وبالتالي فهي لا تخضع لقواعد المساطر الجماعية التي يخضع لها الدائنون الناشئة ديونهم قبل الحكم بفتح المسطرة، وعلى رأسها قاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الفردية. وجدير بالتنبيه هنا أن هذه القاعدة يسري نطاقها على العقود الجارية ما دام أن المشرع وضع مصير هذه العقود بيد السنديك وحده، وبالتالي تمنع وتوقف كل الدعاوى التي يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم بفتح المسطرة والهادفة إلى فسخ عقد جاري سواء كانت لعدم أداء مبلغ من المال أو عدم القيام بعمل أو غيرهما.

ثانيا: اثار فتح مسطرة التصفية القضائية في حق أحد الطرفين

تعتبر مسطرة التصفية مسطرة قضائية وعلاجية تعني وضع حد لحياة ونشاط الشركة التجارية بمقتضى حكم قضائي، ينهي الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء من جهة، ويعلن من جهة بداية مرحلة تصفية الخصوم المقاولة وتوزيع ما قد يترتب عن ذلك من حقوق على الشركاء والدائنين[1]، ولهذه المسطرة عدة آثار.

أ) أثر فتح مسطرة التصفية القضائية في حق الموطن

من الأثار التي تترتب عن فتح مسطرة التصفية القضائية في حق الموطن هي غل يده بحيث يتخلى بقوة القانون عن تسيير المقاولة لصالح السنديك الذي يقوم بتصفية خصوم المقاولة، بالإضافة إلى تحديد مصير العقود الجارية، وما يهمنا بهذا الصدد هو عقد التوطين والذي للسنديك اما طلب فسخه أو استمراره حسب مصلحة المقاولة.

فقد تكون المقاولة التي يقوم بتوطينها متوقفة عن الدفع وتعاني من صعوبات لا رجعة فيها، مما يجعل كل عناصرها مندثرة، الى جانب أنه قد تكون الأقساط التي يدفعها للموطن لديه كمقابل للتوطين مرتفعة أو لا تتناسب مع وضعية المقاولة المختلة، ففي هذه الحالة يكون من الأنسب فسخ عقد التوطين لكون الاستمرار فيه يرفع خصوم المقاولة بسبب تراكم الأقساط المستحقة لفائدة الموطن لديه بدون جدوى[2].

أما في الحالة التي يكون فيها استمرار عقد التوطين في مصلحة المقاولة فان السنديك يقوم باختيار استمرار العقد وذلك استنادا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالعقود الجارية.

[1] خديجة مضي، الوجيز في مساطر صعوبات المقاولة، مطبعة المنار، سنة 2019، ص 190.

[2] سليمان الابراهيمي، مرجع سابق، ص 107/106.

ب) أثر التصفية القضائية على الموطن لديه

من الآثار التي تترتب على حكم التصفية في حق الموطن غل يده بحيث يتخلى بقوة القانون عن تسيير المقاولة، بالإضافة الى حلول اجال الديون المؤجلة وتوقف نشاط المقاولة، بحيث يقوم السنديك المصفي ببيع أصول المقاولة لأداء خصومها، وفي هذا الإطار يثار التساؤل عن مآل عقد التوطين في ظل هذا الاجراء الذي سيطال المحلات التي يتم فيها التوطين.

تقضي القاعدة العامة أن نشاط المقاولة يتوقف أي إن جميع عقود المقاولة ستفسخ في حكم مسطرة التصفية، ولا يبقى للسنديك حق الخيار الممنوح له بشأن تقرير مصير العقود الجارية باستثناء عقد كراء المحلات التجارية، وهو العقد الوحيد الذي يحق للسنديك له إما الاستمرار في الكراء أو فسخه أو تفويته[1].

غير انه واستثناء من الآثار المتعلقة بتوقف نشاط المقاولة يمكن للمحكمة ان تأذن باستمرار نشاطها بشكل مؤقت بطلب من السنديك أو من وكيل الملك لمدة تحددها المحكمة، وطيلة هذه المدة يقرر السنديك في مصير العقود الجارية وفي حالة طلب باستمرار تنفيذ العقود الجارية يجب ان تقوم المقاولة بتقديم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد، وتؤدى الديون الناشئة في هذه الفترة بالأسبقية على كل الديون الأخرى سواء كانت مقرونة بضمانات أو امتيازات.

خاتمة:

يمكن القول ان القانون 89.17 المنظم لعقد التوطين يشكل قيمة مضافة في القانون التجاري فهو نتاج للصحوة التي يعرفها التشريع المغربي والرامية الى ضمان الأمن والاستقرار وتوفير جو مناسب للاستثمارات الوطنية والدولية وذلك بهدف جعل المغرب مواكبا للدول المتقدمة وكذلك لجعل التشريع الوطني يتماشى والالتزامات التي تفرضها المعاهدات والاتفاقات الدولية على مختلف الميادين.

[1] عبد الرحيم شميعة، مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17 مكتبة سجلماسة، الطبعة 2018، ص315.

لائحة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- أبو بكر مهم، النظرية العامة للالتزامات" دراسة معززة بأحدث التوجهات القضائية وآخر التعديلات التي عرفها التشريع المغربي والتقنين المدني الفرنسي لسنة 2016، الطبعة الأولى، 2021.
- إسماعيل أبو ياسين، رشيد خواضي، الوجيز في القانون التجاري، طبعة 2022.
- خديجة مضي، الوجيز في مساطر صعوبات المقاولة، مطبعة المنار، سنة 2019
- ربيعة غيث، الشركات التجارية، مطبعة دار القلم الرباط، الطبعة الأولى2019.
- سليمان إبراهيم، عقد توطين المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2019/2020
- عبد الرحيم شميعة، مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17 مكتبة سجلماسة، الطبعة 2018
- عبد الرحيم شميعة، الشركات التجارية في ضوء أخر التعديلات القانونية، مطبعة سجلماسة، الطبعة 2020.
- عز الدين بنستي، الشركات في القانون المغربي، طبعة الأولى 2014، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء
- عزيزة تابتي، ضمانات الخاضع للضريبة في المنازعة الضريبية بين التأسيس والتحصيل، مطبعة الأمنية– الرباط، الطبعة الأولى 2020.
- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد الجزء الثاني الشركات التجارية، دار الافاق، الطبعة الخامسة 2016.

المراجع باللغة الفرنسية:

Yves Guyon: de la distinction des sociétés et des associations depuis la loi du 4 janvier, in Études offertes à Pierre Kayser, 1979, t. 1, P 178.